

وعيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة  
 حرام علي ذكور اسق حلال لانها والحق بالذكور لثبات احتياط  
 اما المرأة فيجوز لها ذلك لغبر المذكور والنولي لباس ما ذكر للمصنف  
 وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زياري **الا ان يصدى الذهب**  
 او الورق ولا يحرم ذلك لا يفسد ظهور السرف **وللمحارب اي المقاتل**  
**ليس ديباج** **تحن لا يفتي عنه غيره** في رفع السلاح بالضرورة  
 والديباج بكسر الدال وفتح الفوق من كثره وله ليس **منسج**  
**بما رمي يذهب او ورق اذا واحاته احوب** اي لفتيته لفته  
**ولم يحذ عنه** لذلك **وتحل شد السن** اي ربطها به اي عامر  
 فعمل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب  
**ويحل ليس احوب لنحو حلة** كثر وبرج ووقع قول لانه من  
 الله عليه ولم يخص لهذا الرحمن ابن عوف والبر ان  
 العوم ليس احوب حلة كانت بها وخص لها ليسه لعميل  
 كان بها رواها الشيخان ومخون زيادي **وتحل للشخص**  
**ان يلبس رابته جلد اجسا** اذ لا يفسد عليها **الاجلد** **كو**  
**كلب خنزير** ورفعهما ولا يحل الباساء لها لفظ كما بينته  
 وتحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لا استواءها  
 في غلظ العباسه وتغييره بخوكها من قصيره بالكلب  
 وتخنزير **باب اجناس** بالفتح جمع جناسه  
 بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النسخ وبالكسر  
 للمنعس وعليه الميت وقيل بالفتح من جزه اي نثره **بح**  
 على الكفاية **غسل الميت** بقيد رذته بقوي **المس** **والزغيف**  
**وتكفيه** بسا نرا الورق **والصلاة عليه ودفنه** بلا حجاج  
 اما

اما الكافر ولا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان  
 ذميا ويجب تكفين الذي والمعاقد ورقهما ولا يجب تكفين  
 احري والمرتد والزيديق ولاد فقه بل يجوز اغسل الكلاب عليهم  
 لكى الاوي موازاة يلا يتاذي الناس بها **الاستسجد**  
**بحركة كفا** اي يمكن حزمه ولو كان صيا او فاسقا او محميا  
 حدا كبر سواقته فاقرام اصابعه سلاح مسلم خطأ او عدو اليه  
 سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئند الدواب واصابعه  
 سهمه لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسوا وجده انزل لا  
 حان في الحال لم يفتي زمنا ومات بذلك السبب قيل انقفا  
 احوب او بعده ولنيس فيه **الاحركة** مذبح **يسن دفته**  
**في ثيابه فقط** اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز  
 للاخبار الدالة على ذلك واحكامه فيه ايضا ان التمساة عليه  
 والتعظيم له باستعماله عن نظيره ودعا القوم لصوتي  
 شتمه اذ ان الله ورسوله شتمه بالجنة وقيل لانه محرم  
 الزنا وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وعيره وخرج  
 بنسبته الممركة غيره من الشتم ما من مطون **الاحكة** **دا**  
 او غير بقا وخر **تطيبا** او مغنولا ضلما او طالب علم فيغسل  
 ويصلي عليه وارسل في عليه اسم الشهيد فهو شهيد  
 في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والنضح بسن  
 ما ذكر من زيادي **والا سقطا** يستلثا وله **لم ين فيه ابارة**  
**حياة** كذا وصباح وخرق فروع من قصيره في نسخة مع  
 يستعمل في اخره لم يستعمل ولم يحرك **ولا يصلي عليه مطلقا**  
 اي سوا بلع اربعة اشهر ام لا لعدم يقين حياته **ولا يغسل**

Copyrighted by King Fahd University